إمامة الفاسق في الصلاة

د. ناصر بن محمد العبد المنعم
□

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن الله – تعالى– لما فرض الصلوات الخمس، وجعلها من أهم شعائر الدين وشرائعه، شرع لأجلها أحكاماً كثيرة، منها: تنصيب الأئمة الذين يتقدمون الناس لهذه الفريضة العظيمة، وشرَّف بهذه الوظيفة أفضل خلقه محمداً ﷺ، فكانت إمامة الصلوات من وظائف النبوة.

ثم اختار النبي ﷺ إماماً للصلوات، نائباً عنه في مرض موته، صديق هذه الأمة، أول الخلفاء الراشدين، أبا بكر ﷺ، ثم توالى عليها بقية الخلفاء الراشدين، فكانوا جميعهم أئمة في الجُمَع والجماعات.

وإن هذا من أوضح الأدلة على أن ولاية إمامة الصلوات من وراثة النبوة، لا يتولاها إلا من ورث ما ترك النبي ﷺ من العلم والعمل.

قال الإمام أحمد – رحمه الله–: ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم، وأهل الدين والفضل منهم، وأهل العلم بالله، الذين يخافون الله ويراقبونه، وقد جاء الحديث: ((**إذا أم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال**[(١)]))... وإنما معناه: الفقهاء والقراء، أهل الدين والفضل والعلم بالله والخوف من الله ﷻ، الذين يُعْنَون بصلاتهم وصلاة من خلفهم، ويتّقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووِزر من خلفهم، إن أساءوا في صلاتهم ا.هـ[(٢)].

وجاء في المبسوط: والأصل فيه أن مكانة الإمامة ميراث النبي ﷺ، فإنه أول من تقدم للإمامة، فيختار لها من يكون أشبه به خُلُقاً وخَلْقاً، ثم هو مكان تستنبط منه الخلافة، فإن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالت الصحابة بعد موته: إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم، فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم الناس ا.هـ[(٣)].

وقال الماوردي – رحمه الله–: وينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جمع أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسن، والهجرة، بعد صحة الدين، وحسن

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٢٩/٥ برقم (٤٥٨٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٣٥٥ برقم (١٩٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤/٢: الهيثم بن عقاب قال الأزدي: لا يعرف قلت: ذكره ابن حبان في الثقات ا.هـ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٥٤٨٧.

(٢) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص ١٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٠/١.

الاعتقاد، فمن جمعها وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أخل ببعضها؛ لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحد فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها ا.هـ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– عن تولية الفساق لإمامة الناس: إن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته ا.هـ[2].

ويقول ابن قدامة – رحمه الله–: وإن لم يعلم حاله، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة، ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم[3].

ويقول ابن تيمية – رحمه الله–: يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً، باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد ؟ بل يصلى خلف مستور الحال[4].

وإنني في هذا البحث –إن شاء الله– سأجلي حكم إمامة الفاسق بالناس، راجياً من

(١) الحاوي الكبير ٣٥٢/٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣.
(٣) المغني ٢٣/٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٣، ٥٤٢/٤.

الله السداد، وطالباً منه التوفيق إلى الصواب، وهذا أوان الشروع في البحث. وقد قسمت هذا البحث إلى: تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإمامة.

المطلب الثاني: تعريف الفاسق.

المبحث الثاني: تولية الفاسق إمامة المسلمين ابتداء.

المبحث الثالث: إمامة الفاسق في غير الجمعة والعيد.

المبحث الرابع: إمامة الفاسق في الجمعة والعيد.

الخاتمة، وأهم النتائج، ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإمامة

أ) الإمامة لغة:

يقال: أمَّ القومَ، وأمَّ بهم: إذا تقدمهم للإمامة.

والإمام: كل من ائتم به قوم، كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين.

والإمام: ما ائتم به من رئيس أو غيره، والجمع أئمة، وفي التنزيل: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢].

وإمام كل شيء: قيِّمه والمصلح له، والقرآن: إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ: إمام الأئمة[(١)].

وقال صاحب مفردات القرآن: "والإمام: المؤتم به، إنساناً كان يقتدى به بقوله أو فعله، أو كتاباً، أو غير ذلك، محقاً كان أو مبطلاً، وقوله - تعالى-: ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾ [الإسراء: ٧١] أي: بالذي يقتدون به، وقيل: بكتابهم"[(٢)].

ب) الإمامة اصطلاحاً:

لا شك بأن المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة، فالإمامة تنقسم إلى إمامة كبرى: وهي

(١) لسان العرب ١٢/٢٤-٢٥، مادة (أمم).
(٢) مفردات القرآن للراغب، ص ٨٧، مادة (أمَّ).

خلافة الرسول ﷺ في أمته.

وإمامة صغرى: وهي المعنية هنا.

وقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الإمامة، إلا أن المتأمل لتلك التعريفات يجد أنها ترجع إلى معنى واحد، فمن تعريفاتهم:

التعريف الأول:

عرفها بعضهم بقوله: هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً"[(١)].

وهذا التعريف عام في الصلاة وغيرها.

التعريف الثاني:

قال بعضهم في تعريفها: هي اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره[(٢)].

التعريف الثالث:

أن الإمامة هي: ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بيّنها الشرع[(٣)].

وعليه فإن الرجل لا يكون إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.

المطلب الثاني: تعريف الفاسق

الفسق في اللغة: الخروج عن الطاعة، قال – تعالى–: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾[الأنعام: ١٢١].

أي: خروج عن الطاعة.

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٣٩.

(٢) حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ١/١٢٦.

(٣) رد المحتار ١ / ٣٦٨-٣٦٩. وينظر أيضاً: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٦.

والفسوق بمعنى الفجور، فالفواسق من النساء هن الفاجرات، وذلك خروج عن طاعة الله، والفأرة تسمى فويسقة؛ لخروجها من جحرها للإفساد على الناس.

وجميع تصاريف هذه الكلمة تعود إلى هذا المعنى[1].

قال ابن فارس: الفاء والسين والقاف، كلمة واحدة، وهي الفِسْق، وهو الخروج عن الطَّاعة. تقول العرب: فَسقَتِ الرُّطَبَةُ عن قِشْرها: إذا خرجَتْ، حكاه الفَرَّاء. ويقولون: إنَّ الفأرة فُوَيْسِقة، وجاء هذا في الحديث ا.هـ[2].

فالفاسق في اللغة: هو الخارج عن الطاعة.

وفي الاصطلاح:

الفاسق: هو الذي خرج عن طاعة الله، بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة[3].

والخارجون عن طاعة الله أصناف:

فمنهم المسلم العاصي، ومنهم الكافر، ومنهم المنافق، كل هؤلاء خارجون عن طاعة الله، والبحث هنا إنما هو في المسلم العاصي؛ ولذلك قلنا: (بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة)، وهذا لا يكون إلا من المسلم[4].

وهذه الكلمة لا يجوز إطلاقها على أحد من المسلمين إلا بدليل، وبعد توفر شروط

---

(١) ينظر: الصحاح ١٥٤٣/٤، ولسان العرب ٣٠٨/١٠ مادة (فسق)، وتهذيب اللغة ٤١٤/٨، وكتاب العين ٨٢/٥.

(٢) مقاييس اللغة ٤٠١/٤ مادة (فسق).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩٠/٨، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٤٦، وروضة القضاة ٢٠٥/١.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٥/٢، وإكمال المعلم ٢٠٥/٤، ومعالم السنن ١٦٠/٢، وشرح صحيح مسلم ١٦١/٨.

إطلاقها على المعين، وانتفاء موانع ذلك[١]، يقول النبي ﷺ: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه ذلك**»[٢].

* * *

(١) إحكام الفصول للباجي ص ٧١٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٢/١٠.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠/٧ كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعان رقم (٦٠٤٥).

المبحث الثاني
تولية الفاسق إمامة المسلمين ابتداء

تمهيد:

إن الفقهاء- رحمهم الله- يقسمون الإمامة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: الإمامة في الصلوات الخمس.

الثاني: الإمامة في صلاة الجمعة، والعيدين، عند من يقول بوجوبهما.

الثالث: الإمامة في صلاة الندب: كالخسوف، والكسوف، والعيدين (عند) من يقول بسنيتها[1].

تحرير محل النزاع:

إن تولية الفاسق إمامة المسلمين في الصلاة لا تخلو أن تكون بأحد طريقين:

الطريق الأولى: أن يولى إمامة المسلمين في الصلاة رغماً عن المصلين، وهم له كارهون، أو يتولى الفاسق الإمامة حين كان عدلاً مرضياً، ثم يفسق بعد توليته.

الطريق الثانية: أن يملك المصلون أمر ترشيح إمام لهم، فيولى باختيارهم، وبعد مشورتهم.

فأما الطريق الأولى فقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلفه، وسيأتي بحثه.

وأما إن ملك المصلون أمر ترشيح إمام ليؤم بهم في الصلاة، فقد اتفق الفقهاء على

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء، ص ٩٤.

أنه لا يجوز أن يولوا عليهم إماماً فاسقاً وفي المسلمين خير أو عدل[١].

جاء في "الفتاوى الهندية": "لا يُؤْتم بالفاسق، ويمنع من الصلاة بالمسلمين إن استطاع القوم منعه"[٢].

قال الماوردي: "ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماماً في الصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة"[٣].

وجاء في "مواهب الجليل": "قال ابن عرفة: ويُطْلب في الإمام عدم فسقه"[٤].

وجاء في "المحرر": "قطع القاضي في الأحكام السلطانية: أنه من شرائط صحة ولاية إمامة الصلاة: العدالة"[٥].

وجاء في المسائل المارديني لابن تيمية: وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ذلك ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مُظْهِراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٠/٤، وبداية المبتدي ٧٥/١، والثمر الداني ص ١٤٨، والفروع لابن مفلح ١٢/٢، والمحلى ٢١٢/٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١٦٤/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٨٦/١.

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ١٨٠/٢؛ وقال الماوردي في الحاوي: ٣٢٨/٢: " وإمامة الفاسق ممنوع منها".

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٩٤/٢.

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين ابن تيمية ١٠٨/١، وما نقله عن القاضي أبي يعلى هو قوله في كتابه الأحكام السلطانية، ص٩٦: "والصفات المعتبرة في تقليد الإمام خمس: أن يكون رجلاً، عدلاً، قارئاً، فقيهاً، سليم اللفظ من نقص أو لثغ.

ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجُمَع، والأعياد، والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره؛ ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج[1]، والمختار بن أبي عبيد[2]، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم إفساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة؛ ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع[3].

وقال ابن تيمية: "لم يتنازع العلماء في أنه لا ينبغي توليته"[4]. أي: تولية الفاسق إمامة الصلوات.

ومستند الفقهاء– رحمهم الله– فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

أ)من القرآن:

قوله – تعالى–: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي، يقول الذهبي فيه: "كان ظلوماً جباراً، ناصبياً خبيثاً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة،... فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عُرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله" توفي سنة ٩٥ هـ.
سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، وينظر في ترجمته: العبر للذهبي ١١٢/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢١٠/٢.

(٢) المختار بن أبي عبيد الثقفي أبو إسحاق، من الزعماء الثائرين على بني أمية، وأحد الشجعان، من أهل الطائف، انتقل منها إلى المدينة مع أبيه في زمن عمر، شاعت في الناس أخبار بأنه ادعى النبوة، ونزل الوحي عليه، وأنه كان لا يوقف له على مذهب، قتل في قصر الكوفة سنة (٦٧ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي ١٩٢/٧.

(٣) المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٦٢، ومجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٣/٢٣؛ وجاء أيضاً في الفتاوى: ١٩٣/٢٣: "ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكانية تولية البر".

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على اشتراط العدالة والصلاح فيمن يتولى الإمامة في الدين، ومنهم الأئمة في الصلاة[١].

ب) من السنَّة:

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...**» الحديث[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الإمام الماوردي: "ويمنع منها -أي: الفاسق من الإمامة- لقوله ﷺ: «**يؤمكم أقرؤكم**»، فأجهر بالفضل في الذكر، ونبه على الفضل في غير الذكر، فكأنه قال: "أصلحكم وأورعكم وأرشدكم"[٣].

* * *

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (الرازي) ١/٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم الحديث (٦٧٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٢٨، وفي الأصل (أودعكم) وهو تصحيف ظاهر.

المبحث الثالث
إمامة الفاسق في غير الجمعة والعيد

إن الفاسق قد يُوَلى على إمامة الناس في الصلاة رغماً عنهم، بحيث لا يستطيعون عزله، ولا يمكنون من ذلك.

وقد يعين الفاسق إماماً على المسلمين في الصلاة إذا كان عدلاً مرضياً في دينه وإمامته، ثم يفسق بعد أن ولي الإمامة.

وفي كلتا الحالين فقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة وراء الفاسق إذا ولي إمامة الناس في غير الجُمع والأعياد على قولين:

القول الأول: جواز إمامة الفاسق وصحة الصلاة خلفه مع الكراهة:

وهو قول عامة العلماء، قال به الحسن، وقتادة، وعطاء[(١)]. وهو قول جمهور أصحاب الحديث، كما أنه من جملة عقائد أهل السنة والجماعة[(٢)].

وهو مذهب جمهور الحنفية[(٣)]، واعتمده متأخرو المالكية[(٤)]، وجمهور الشافعية[(٥)]،

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٢١٤/٤.

(٢) ينظر: الفصل في الملل لابن حزم ١٧٦/٤. جاء في مقالات الإسلاميين للأشعري في حكاية عقيدة أهل السنة، ص٢٩٥: "ويرون العيد والجمعة والجماعة خلف كل إمام بر وفاجر". وجاء في العقيدة الطحاوية: "ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة"؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٥٢٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/١، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٨٨/١؛ ورد المحتار لابن عابدين ٥٥٩/١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٩٥/٢؛ والفواكه الدواني للنفراوي ٢٣٩/١؛ ومنح الجليل ٣٥٩/١؛ وجواهر الإكليل: ٧٨/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٨/٢-٣٣٠؛ والمجموع شرح المهذب للنووي ١٥٠/٤.

ورواية عن أحمد[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢].

وقال به من المعاصرين الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٣]، والشيخ عبد العزيز ابن باز[٤]، والشيخ محمد بن عثيمين[٥].

أدلة القائلين بجواز إمامة الفاسق:

١- من الكتاب:

قوله - تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]

وجه الدلالة: أن عموم الآية يفيد إعانة من دعا إلى البر والتقوى، ومن البر الصلاة، وإجازة إمامة الفاسق إعانة له على البر[٦].

٢- من السنة:

هناك أحاديث كثيرة استدل بها المجوزون لإمامة الفاسق منها:

أ) عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**». قال: فما تأمرني. قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**»[٧].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٠.
(٢) ينظر: الفصل لابن حزم: ٤/١٧٦.
(٣) فقه الشيخ ابن سعدي ٢/٢٢٤.
(٤) مجموع فتاوى ابن باز جمع د. عبد الله الطيار ٤/٤٠٠.
(٥) الشرح الممتع ٤/٣٠٨.
(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ٤/٢١٤.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٤٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم الحديث (٦٤٨).

وجه الدلالة: أن هؤلاء الأمراء فسقة؛ لكونهم أخروا الصلاة عن وقتها، ومع هذا أجاز النبي ﷺ الصلاة خلفهم(١)، فدل هذا على صحة إمامتهم، وجواز الائتمام بهم.

وليس المراد بتأخيرها عن وقتها في الحديث تأخيرها عن وقتها المختار، كما ذهب إليه الإمام النووي- رحمه الله- إذ يقول في شرح الحديث: "والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي: الوقت المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع"(٢).

والصحيح أن الواقع مخالف لما ذكره النووي:

- "فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد بن عبد الملك(٣) وغيرهما، كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة منها:
- فقد ورد عن عطاء أنه قال: "أخَّرَ الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب".
- ومنها ما رواه أبو بكر بن عتبة: قال: "صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى"(٤).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٢١؛ والحاوي للماوردي ٢/٣٥٣.

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/٢٨٣.

(٣) الوليد بن عبد الملك (ت ٩٦هـ) الخليفة أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، بويع بعهد من أبيه، كان قليل العلم، مهتماً بالبناء، فبنى المسجد الأموي، ووسع المسجد النبوي، فتح بوابة الأندلس، وبلاد الترك، وغزا الروم، وكان فيه عسف وجبروت وقيام بأمر الخلافة.

سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٨؛ وشذرات الذهب لابن العماد ١/١١١.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/١٨.

يضاف إلى ذلك أن مجرد تأخير الإمام الصلاة عن وقتها المختار أمر جائز، لا سيما عند الحاجة إلى ذلك، فلا يستوجب ذلك أن يصلي المرء صلاة الوقت منفرداً، ثم يعتبر صلاته مع الإمام نافلة!.

ب) وفي رواية أخرى لمسلم: عن أبي العالية البراء قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة. قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال: سألت أبا ذر عن ذلك، فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**»(١).

وجه الدلالة: قال الماوردي: بعد أن ساق الشطر الأخير: "فكل من صحت إمامته في الفريضة كالعدل"(٢).

ج) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وأن أخطؤوا فلكم وعليهم**»(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، فصلاة المأموم جائزة.

قال السعدي – رحمه الله–: صلاة الإمام والمأموم كلٌّ منهما له كمالها، وعليه نقصها وفسادها، لا تتعدى أحدهما إلى الآخر، فكيف وهو تصح صلاته لنفسه ؟ وإذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (١٥٠٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٠ كتاب الأذان (الصلاة)، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم الحديث (٦٩٤).

كانت الصلاة تصح خلف من تجب عليه الإعادة، كالمحدث الذي لم يعلم حدثه، ومن عليه نجاسة جهلها على القول الآخر، فخلف الفاسق من باب أولى وأحرى ا.هـ[1].

د) عموم الأمر بأحاديث الجماعة، من غير فرق بين أن يكون الإمام براً أو فاجراً[2].

هـ) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر**»[3].

و) روي عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله**»[4].

ز) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم**»[5].

ح- وعن أبي الدرداء ﷺ قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ: «وعدَّ منها):

---

(١) فقه ابن سعدي ٢/٢٢٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/١٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦٢ كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، رقم الحديث (٥٩٣)، وبأطول منه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/١٢١، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله؛ وقال الحافظ: "وفي هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيها حديث مكحول عن أبي هريرة على ضعفه"، وضعفه الدارقطني ٢/٥٦ وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ا.هـ.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٥٦، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم: (٣-٤-٥)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٤٧ رقم (٦٣١٠)، والحديث ضعيف جداً. ينظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي ٢/٥٦، و المجموع للنووي ٤/١٥٠، ومجمع الزوائد للهيثمي ٢/٦٧، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود ١/١٦ رقم (١٢٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٥٥ كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم (١٧٥٩)؛ والحديث ضعيف. ينظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٢/٥٥-٥٦.

«**وصلوا خلف كل إمام**»[١].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث عند المستدلين بها:

عموم الأمر بصلاة الجماعة، من غير تفريق بين أن يكون الإمام عدلاً أو فاسقاً.

٣- الإجماع:

نقل الإمام ابن حزم إجماع الصحابة والتابعين على جواز الصلاة خلف الفاسق، فقال: "وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وداود، وغيرهم؛ إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول، وخلاف هذا القول بدعة محدثة"[٢].

وقال – رحمه الله–: ما نعلم أحداً من الصحابة الذين أدركوا المختار بن أبي عبيد، والحجاج, وعبيد الله بن زياد، وحبيش بن دلجة[٣]، وغيرهم، امتنع من الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق ا.هـ[٤].

قال الإمام الشوكاني: "ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة، ومن

(١) أخرجه الدارقطني: ٢/٥٥-٥٦ كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه برقم (١٧٦٠)، وقال: ولا يثبت إسناده؛ وفي الإسناد وضاع. انظر: التعليق المغني ٢/٥٦؛ وانظر: إرواء الغليل: ٢/١٠٣-١٠٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام ابن حزم: ٤/١٧٦.

(٣) حبيش بن دلجة القيني، من قادة الجيوش في العصر الأموي، شامي من أهل الأردن، شهد صفين مع معاوية، ثم تولى قيادة جيش الشام لفتح المدينة ليجدد البيعة لمروان بن الحكم، وفي الربذة رماه يزيد بن سنان بسهم قبل أن يدخلها سنة (٦٥هـ). ينظر: الأعلام ٢/١٦٧.

(٤) المحلى ٤/٢١٤.

بعدهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى"[(١)].

٤- فعل الصحابة:

لم يبق الأمر على ما هو عليه في عهد النبي ﷺ وخليفتيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما-؛ إذ دبَّت بوادر الفتن في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ، والمعهود إذ ذاك أن الأمير هو من يقوم بوظيفة الإمامة.

وكان من أئمة الفتن من تصدر لهذه الإمامة حيث الصحابة متوافرون، فبم تصرفوا حيال هؤلاء الأئمة؟ هذه بعض الآثار التي تبين موقفهم تجاه أئمتهم:

١- عن عبيد الله بن الخيار[(٢)]: أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم"[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٣/٣.

(٢) عبيد الله بن الخيار: هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥١٤/٣؛ وتقريب التهذيب لابن حجر: ص٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٦/١ كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع رقم الحديث (٦٩٥).

وجه الدلالة:

أ) أن الإمام البخاري بوب لهذا الحديث: (باب إمامة المفتون والمبتدع)[١]، يعني بذلك جواز هذه الإمامة.

ب) سياق الحديث يدل على أن عثمان ﷺ رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: "لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به"[٢].

ج) قال ابن حجر: "وفيه: أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة"[٣].

٢- عن عمير بن هانئ[٤] قال: "شهدت ابن عمر، والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء"[٥].

وفي رواية أخرى: "فقلت [أي: ابن هانئ]: يا أبا عبد الرحمن، أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟! فقال: يا أخا أهل الشام، ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية

(١) المرجع السابق؛ وفتح الباري لابن حجر: ٢/٢٢٢.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٢٢.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) عمير بن هانئ (ت ١٢٧هـ): أبو الوليد العبسي الدارابي، سمع من: معاوية، وابن عمر، وأبي هريرة، وطائفة. وقد ناب عن الحجاج بالكوفة، ثم كره ظلمه وفارقه، وولي الخراج لعمر بن عبد العزيز. قال العجلي عنه: تابعي ثقة، وله رواية في الصحيحين، قتل عمير صبراً بدارياً أيام فتنة الوليد.
الجرح والتعديل للرازي: ٦/٣٧٨؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/٤٢١.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٣٧٨، وإسناده صحيح كما حكم الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/٧٠٢.

الخالق"[١].

قال الشافعي: وكفى بالحجاج فاسقاً[٢].

وقال الحسن البصري: لو جاء كل أمة بخبثائها ونحن جئنا بأبي محمد لغلبناهم[٣].

٣- عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله[٤].

٤- عن جعفر بن محمد، عن أبيه: "أن الحسن والحسين - رضي الله عنهما- كان يصليان خلف مروان[٥]، قال: فقال: ما كان يصليان إذا رجعا إلى منزلهما؟ فقال: لا والله، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة"[٦].

وفي رواية: أن حسناً وحسيناً كانا يسرعان إذا سمعا مُنادِيَ مروان وهما

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٢/٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله رقم (٥٠٨٥) وسنده صحيح؛ انظر: إرواء الغليل، ص٣٠٣٢.

(٢) إعانة الطالبين ٤٧/٢.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٦/١٢، والمبسوط ٤٠/١.

(٤) طبقات ابن سعد: ١١١/٤ وسنده صحيح. كما ذكر شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الطحاوية: ٥٣٠/٢.

(٥) مروان بن الحكم (ت ٦٥هـ): ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك القرشي الأموي، ولد بمكة، وروى عن: عمر، وعثمان، وعلي. قال الذهبي: "كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان ثم نجا هو..."، وشارك في معركة الجمل، ثم ولي المدينة غير مرة لمعاوية، ثم استولى على الشام ومصر، وولي خلافتهما تسعة أشهر.
طبقات ابن سعد: ٣٥/٥؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٧٦/٣.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله برقم (٥٣٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٨/٢ برقم (٧٥٦٠) قال الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٣٠٤: وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ﷺ قد سمع من جديه الحسن والحسين , فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة, والله أعلم ا.هـ

يشتمانه يصليان معه[١].

٥- وصلى أبو سعيد الخدري ﷺ خلف مروان بن الحكم العيد في قصة تقديم الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين[٢].

قال ابن نافع كان ابن عمر يصلي مع الخشبية[٣] والخوارج زمن الزبير، وهم يقتتلون فقيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله. قلت: لا"[٤].

٦- من المعقول:

استدل المجوزون لإمامة الفاسق بما يلي من المعقول:

١- "أن الأصل عدم اشتراط العدالة، والقائل باشتراط العدالة محتاج إلى دليل ينقل عنه ذلك الأصل"[٥].

٢- أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، فمن صح أن يكون

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٦/٢ كتاب الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة برقم (٣٨٠١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٥/٢ كتاب العيدين، باب في الصلاة قبل الخطبة في العيدين، رقم الحديث (٨٨٩).
(٣) الخشبية: هم قوم من الجهمية، يقولون: إن الله لا يتكلم، ويقولون: القرآن مخلوق، وقيل لضرب من الشيعة: الخشبية، قيل: لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب، والصحيح: أنهم أصحاب المختار بن أبي عبيد؛ لأن صلب زيد كان بعد ابن عمر بكثير، ويقال للواحد: خشبي.
ينظر: الإكمال لابن ماكولا: ٢٦٢/٣، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣٣/٢؛ ولسان العرب لابن منظور: ٣٥٥/١.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله برقم (٥٠٨٨) وإسناده حسن.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٤/٣؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٨٧/٢. ترتيب المصادر.

مأموماً صح أن يكون إماماً كالعدل[١].

٣- أن كل بني آدم خطّاء، وما نرى أحداً سلم من ذنب أو تقصير بعد رسول الله ﷺ، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -، فليس لأحد أن يمتنع من الصلاة خلف من هو دونه في القصوى من الغايات[٢].

٤- "أن القطع عن سريرة الذي ظاهره الفضل لا يجوز، وإنما هو ظن، فاستوى الأمر في ذلك في الفاضل والفاسق"[٣].

٥- أن صلاة المأموم لا ترتبط بصلاة إمامه، ودعوى الارتباط دعوى باطلة؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكما أن طهارة الإمام لا تنوب عن طهارة المأموم، ولا قيامه عن قيامه، ولا قعوده عن قعوده، ولا سجوده عن سجوده[٤]... فهذا يعني أن فسق الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم، ولا يبطلها.

٦- ليس في إمامة الفاسق في الصلاة توقع خلل بالنسبة للمصلين خلفه؛ لأن توهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث والخبث نادر في الفساق"[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/٣٣٠؛ نيل الأوطار للشوكاني؛ المغني: ٣/٢١.
(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٤/١٧٧.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٨٧.

تعليل كراهة إمامة الفاسق:

لم يكن الحكم بجواز إمامة الفاسق عند من أجازها عرياً من الكراهة، كما تقدم من أقوال الفقهاء ونصوصهم، والكراهة هنا كراهة تنزيهية، وهي مما يندرج تحت الأحكام الشرعية، بحيث لا يصار إليها بغير تعليل معتبر، وفيما يلي أقوال الفقهاء في استدلالهم على كراهة إمامة الفاسق، وتعليل هذه الكراهة تعليلاً مستنبطاً عن فهمهم لنصوص الإمامة:

١- تكثير الجماعة أمر رغَّب فيه الشارع وحض عليه، وفي تقديم الفسقة تقليل للجماعة؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفهم(١).

٢- أن الفاسق لا يهتم لأمر دينه، فإنه لا يُؤْمَنُ أن يصلي بالناس بغير طهارة، أو أن يتعمد في ترك شيء من واجبات الصلاة(٢).

٣- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ولا يستقيم هذا الواجب في تقديم الفاسق. يقول ابن تيمية: "والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب"(٣).

٤- في تقديم الفاسق تعظيمٌ له، والواجب علينا إهانته شرعاً(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/٤٠، بدائع الصنائع للكاساني: ١/٣٨٦.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/٥٦٠؛ وحاشية إعانة الطالبين للدمياطي: ٢/٧٩-٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٠٠.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/٥٦٠؛ ومواهب الجليل للحطاب: ٢/٩٤.

القول الثاني: عدم جواز إمامة الفاسق.

وهو مذهب الحنابلة[١]، وظاهر مذهب مالك، ورجحه بعض المالكية[٢]، وهو قول ضعيف عند الشافعية[٣]، وبه قال الزهري[٤]، وهو مذهب الخوارج[٥].

أدلة من قال بمنع الصلاة خلف فاسق الجارحة:

استدل من لا يجيز الصلاة خلف الفاسق بما يلي:

١- من القرآن استدلوا بموضعين من كتاب الله:

أ- قوله - تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[المائدة ٢٧].

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى- حصر قبول العمل بالتقوى، وذلك ما تفيده أداة الحصر (إنما)، والفاسق ليس من المتقين، فلا تصح إمامته، ولا تقبل[٦].

ويجاب عن استدلالهم بالآية فيقال:

هذا لم يقل به أحد من المسلمين، وإنما يتقبل الله من العمل ما كان صواباً وابتغي به وجهه، أي: ما كانت نية فاعله خالصة لوجه الله، فليس المراد بالتقوى هنا ضد الفسق، فبطل الاستدلال بها.

---

(١) المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية: ١٠٤/١، وكشاف القناع ٤٧٥/١، والإنصاف ٢٥٤/٢، ومطالب أولي النهى ١٥١/٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٥٢٥/١.

(٣) ذكره الدمياطي في حاشيته على إعانة الطالبين: ٧٩/٢-٨٠.

(٤) صحيح البخاري ٢٤٦/١.

(٥) ينظر: الفصل لابن حزم: ١٧٦/٤؛ وفتح الباري لابن حجر: ٢٢٢/٢؛ ونيل الأوطار للشوكاني: ١٦٤/٣.

(٦) الفصل لابن حزم: ١٦١/٤. هكذا استدل بها ابن حزم من غير بيان لوجه الدلالة.

ب- قوله - تعالى-: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾[السجدة ١٨].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى- فضل العدل على الفاسق في الآية، ولو ائتم العدل بالفاسق فقد خالف الأفضلية المقررة في الآية[١].

ويجاب عن استدلالهم بهذه الآية:

ليس في هذه الآية دلالة ولا إشارة على عدم جواز إمامة الفاسق، وبطلان الصلاة خلفه، فإن سلَّمنا بأن الفاسق هنا ضد العدل، لما كان في الآية إلا بيان عدم استواء درجتهما في الدنيا والآخرة، ولكنَّ سياق الآيات يبين أن المراد بالفاسق هنا الكافر؛ بدليل إخباره- سبحانه وتعالى- عنهم بعد آية من هذه الآيات بأنهم لا يخرجون من النار[٢].

٢- من السنة:

استدلوا بثلاثة أحاديث، وهي:

أ) عن أبي سهلة السائب بن خلاد[٣] ﷺ: أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة،

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح ٦٥/٢؛ مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني: ٦٥٢/١، حيث أتيا بالآية دليلاً لمنع إمامة الفاسق.

(٢) وهي قوله - تعالى-: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فسقوا فمأواهم ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾سورة السجدة آية رقم (٢٠).

(٣) السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي أبو سهلة، شهد بدراً، وولي اليمن لمعاوية، وله أحاديث، مات سنة إحدى وسبعين من الهجرة ﷺ. ينظر: الإصابة لابن حجر ٢١/٣، أسد الغابة لابن الأثير ٤١٣/١، الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٠/١.

ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**». فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**نعم**». وحسبت أنه قال: «**إنك آذيت الله ورسوله**»[(١)].

قال الشوكاني: "ولهم -أي: من منع صحة إمامة الفاسق- متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدل به، ولا تعرض له، وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذري عن السائب بن خلاد..."[(٢)] يعني الحديث المتقدم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن أن يؤم الناس من بصق في القبلة؛ لأنه فعل ما يفسق به، فدل على عدم جواز الصلاة خلف الفاسق.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

أنه يتوجه القول به في عدم جواز اختيارنا للأئمة ابتداء إلا إذا كانوا مجانبين للفسق.

وكذا يحمل العمل بهذا الحديث على تمكننا من إزالة الإمام الفاسق مع عدم تولد ضرر عن إزالته أعظم من ضرر بقائه، وكان ذلك بمقدورنا وتحت سلطتنا، إذ لم يعزل الذي بصق في جهة القبلة إلا صاحب السلطان النافذ آنذاك ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢٣٢/٣؛ وأبو داود في السنن ١/ ١٣٠ كتاب الصلاة، باب كراهية البصاق في المسجد، رقم الحديث (٤٨١)؛ وابن حبان ٥١٦/٤ كتاب الصلاة، باب المساجد ذكر إيذاء الله -جل وعلا- بمن بصق في قبلة المسجد، رقم (١٦٣٦)؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٦٤/٣: سكت عنه المنذري وأبو داود كأنه يشير إلى جودته؛ وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول: ١٩٦/١١: إسناده حسن، وهو حديث صحيح بشواهده. وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في موارد الظمآن: ١٦٤/١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٤/٣.

مع أن الحكم على هذا الصحابي بأنه فاسق فيه نظر، فإن ظاهر الأمر أنه لم يعلم بحرمة ذلك، لكن لأن النبي ﷺ تأذى من فعلته تلك عزله، والله أعلم.

ب) عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «**يا أيها الناس، توبوا إلى الله ﷻ قبل أن تموتوا... ألا ولا يؤمّن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى أن يأتم المؤمن في صلاته بفاجر وهو الفاسق، فدل ذلك على أنه لا تصح الصلاة خلف الفاسق.

ويجاب عنه: بأنه حديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

وإن حكم بعضهم بصحته فنجيب بقول ابن قدامة: "وهذا -أي: الحديث المتقدم- أخص من حديثهم(٢)، فتعين تقديمه، وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد، وهو مطلق، فالعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلالته"(٣).

ج) عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٣٤٣/١ كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم الحديث (١٠٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٣ كتاب الجمعة، باب: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أين الرقم. وإسناده ضعيف، ضعفه كبار الحفاظ من المحدثين، وينظر تضعيفه أيضاً في نيل الأوطار: ١٦٣/٣.

(٢) يعني بذلك: "صلوا خلف من يقول: لا إله إلا الله".

(٣) المغني لابن قدامة: ١٩/٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الجنائز،باب تخفيف القراءة لحاجة ٨٨/٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنا ٩٠/٣.

وجه الدلالة: أن الوفد بمعنى الشفيع، والشفيع لا بد أن يكون مقبولاً عند المشفوع عنده، والفاسق ليس كذلك[1].

ويجاب عنه: بأنه حديث ضعيف، لا تقوم به الحجة[2].

٣- من القياس:

استدل المانعون من الصلاة خلف الفاسق بدليلين من القياس:

١- قياس الفاسق على المرأة: فالمرأة لا تؤم المصلين الذكور في الجماعات، والفاسق أسوأ حالاً منها بقبول شهادتها دونه[3].

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه قياس فاسد؛ لورود النص بجواز الصلاة خلف الفاسق كما تقدم.

الثاني: أن المقارنة لا تصح ههنا؛ لأن النقص عائد إلى الفاسق نفسه، وقد يوجد من النساء من هي خير من بعض الرجال الصالحين، ومع هذا فلا تصح إمامتها، فالمناط ليس على نقص مرتبة الفاسق عن المرأة، فإن هذا النقص غير مؤثر هنا[4].

٢- قياس الفاسق على الكافر: فإن الكافر لا يقبل خبره، ولا تصح الصلاة خلفه، والفاسق لا يقبل خبره؛ "لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه، فأشبه الكافر[5].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/٢٣٧-٢٣٩، حاشية الدسوقي ١/٥٢٠.

(٢) الحديث ضعيف، ضعفه كثير من أئمة الحديث، قال البيهقي: سنده ضعيف، السنن الكبرى ٣/٩٠؛ وينظر تفصيل ذلك في هذه الكتب:
التعليق المغني: ٢/٨٨؛ ونيل الأوطار: ٣/١٦٣، ونصب الراية للزيلعي ٢/١٧، وكشف الخفاء ٢/٨٥٩. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٥٠).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/٢٣٩.

(٤) مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني: ١/٦٥٢.

(٥) السابق: ١/٦٥٢.

والجواب عن ذلك: أنه قياس فاسد؛ لورود النص بجواز الصلاة خلف الفاسق كما تقدم.

٤- من المعقول:

واستدل هؤلاء بثلاثة أدلة من المعقول:

١- قالوا: إن الفاسق لا يؤمن على شرائط الصلاة، فمن لا يؤمن على حبة مال كيف يصح أن يؤمن على قنطار دين[(١)]؟!

وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يضمنان عدم تركه لشيء من شرائط الصلاة[(٢)].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن ترك شيء من شرائط الصلاة وأركانها نادر في الفساق، والنادر لا حكم له.

ولو حدث ذلك فصلاة المأموم الذي صلى خلف الفاسق صحيحة؛ لقوله ﷺ: «فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

٢- أن الفاسق بإمكانه أن يزيل فسقه بالتوبة، وما دام على فسقه لا يجوز له أن يؤم الناس[(٣)].

ويجاب عنه: بأنه مبني على عدم جواز إمامة الفاسق، وقد تقدم بيان جوازها.

٣- أن جعل الفاسق إماماً فيه تعزيز لأهل المعاصي ورفع من شأنهم، مع أنّا أُمِرنا بتحقيرهم وازدرائهم[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٧/٤.
(٢) المغني لابن قدامة: ٢١/٣.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٩٠/٢.
(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٩٤/٢.

ويجاب عنه: بأن حجتهم هذه تصح وتقوى إذا كنا نحن ممن ينصبهم ويختارهم، وقد تقدم أنه لا يجوز لنا تنصيبهم اختياراً، ولكن القول هنا فيمن نُصب للإمامة رغماً عن المسلمين العدول، أو نُصب عدلاً ثم فسق بحيث لا يمكن إزالته.

المناقشة والترجيح بشأن إمامة فاسق الجارحة في الصلاة:

أولاً: لا يجوز للمسلمين وبخاصة أولي الأمر أن يولوا على الإمامة فاسقاً، أو مبتدعاً ابتداء، والدليل ما صح: أن النبي ﷺ منع من بصق في جهة القبلة أن يؤم المسلمين، حتى مع مراجعته للنبي ﷺ.

فيكون من ارتكب محرماً يفسق به أولى بالمنع من مرتكب هذا المكروه.

بالإضافة لما في تقديم الفاسق والمبتدع من إشهار للفسق والبدعة.

ثانياً: بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم في الصلاة خلف الفاسق الذي لا تمكن إزالته، يتبين أن الراجح في هذه المسألة جواز إمامة الفاسق والصلاة خلفه مع الكراهة.

وهذه هي أسباب الترجيح:

١- أن الأحاديث الصحيحة صريحة الدلالة في الأمر بالصلاة خلف أئمة الجور والفسقة، ومن يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا التأخير فسق، ومع ذلك جاء الأمر بالصلاة خلفهم.

٢- ورود الإجماع الفعلي عن الصحابة والتابعين بجواز الصلاة خلف أئمة الجور والفسقة، وكفى به دليلاً على الترجيح.

٣- فهم الصحابة ﷺ لفقه الإمامة على أنها تقام خلف البر والفاجر ممن تولاها؛ فلذلك كانوا لا يتركونها خلف الأئمة الفسقة، كما ثبت ذلك عنهم ثبوتاً

قطعياً، ولو كان عندهم فهم آخر لنص من النصوص بخلاف الجواز لأمروا به، وبينوه، وأفتوا به المستفتين، ولما كتموه، فإنهم لا يخشون في الله لومة لائم.

٤- أن القول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ذريعة إلى مفسدة عظيمة، وهي التخلف عن صلاة الجماعة، بل ربما تذرع به البعض على ترك الصلاة بالكلية[١]. فتتعطل بذلك مصالح كثيرة، وتضيع الجمع والجماعات[٢].

٥- أن العدالة لو كانت شرطاً في إمامة الصلاة لذكرت ونقلت إلينا، ولاعتبر العلم بها كالإمامة العظمى[٣].

* * *

(١) نيل الأوطار ٣/٢٠٠.
(٢) فقه ابن سعدي ٢/٢٢٥، وأحكام الإمامة ص ٨٦، وأحكام المجاهرين ص ٢٧٠.
(٣) شرح الزركشي ٢/٨٥.

المبحث الرابع
في صلاة الجمع والأعياد خلف الفسقة

أما صلاة الجمعة والعيدين: فقد اتفق جمهور أهل العلم على أن الصلاة خلف الفاسق في الجمع والأعياد صحيحة[١]، إلا رواية عن الإمام مالك، فإنه روي عنه: أن من صلى يعيدها ظهراً[٢]، وروي الإعادة عن بعض الحنابلة[٣].

وذهب الحنابلة إلى جواز صلاة الجمع والأعياد خلف الأئمة الفسقة إذا تعذر العدول، والمشهور عن الإمام أحمد أنه لا يعيد، بل يشدد في ذلك، فقال – رحمه الله–: "وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولي جائزة تامة ركعتان، من أعادها فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل جمعته شيء، إذ لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا، برهم وفاجرهم، فالسنة أن يصلي معهم ركعتين، ويدين بأنها تامة، لا يكن في صدرك من ذلك شيء"[٤].

جاء في كتاب المغني قوله: "فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وكان أحمد يشهدها مع المعتزلة"[٥].

وفيه أيضاً: "قال أحمد: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم أعاد، وروي عنه أنه قال: من أعادها فهو مبتدع، وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد

(١) بدائع الصنائع ١٢٢/٢، والمجموع للنووي ٢٥٣/٤، والإنصاف ١٧٨/٢.
(٢) المدونة ٨٤/١، والذخيرة ٢٤٠/٢، وعيون المجالس ٣٦٩/١.
(٣) المغني ٢٢/٢، ومطالب أولي النهى ١٥١/٢.
(٤) طبقات الحنابلة ٢٤٤/١، والمغني ١٠/٢.
(٥) المغني لابن قدامة: ٢٢/٢.

خلف فاسق ولا مبتدع؛ لأنها صلاة أمر بها، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات"[١].

ولو أقيمت صلاة الجمعة في موضعين، والإمام في أحدهما عدل، وفي الآخر فاسق، لزم فعلها وراء العدل[٢].

وفي كتاب الأوسط: ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجور والصلاة خلفهم، ثم قال: قال- جلَّ ذكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

فظاهر هذه الآية توجب السعي إذا نودي للصلاة من الجمعة في كل وقت وزمان، ليس لأحد أن يستثني وقتاً دون وقت، ولا إماماً دون إمام إلا بحجة، وقال عثمان بن عفان وهو محصور: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أساءوا فلا تسئ، وقال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور، واعتزل ابن عمر مني في قتال ابن الزبير، فصلى مع الحجاج، وقال ابن عمر: الصلاة حسنة، لا أبالي من يشاركني فيها. والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن التابعين في هذا الباب تكثر[٣].

وفي فتح القدير للحنفية: "لا ينبغي أن يُقتدى بالفاسق إلا في الجمعة؛ لأنَّ في غيرها يجدُ إماماً غيره"[٤].

---

(١) المرجع السابق؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي: ٢/٢٥٤؛ ومطالب أولي النهى: ١/٦٥٢؛ والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٢١٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي: ٢/٨٩-٩٠، وكشاف القناع ٣/١٩٤، ومطالب أولي النهى ٢/١٥١.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/١١٣.

(٤) فتح القدير ١/٣٥٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء، منهم من قال: إنه يعيد؛ لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهياً عنها فيعيدها.

ومنهم من قال: لا يعيد؛ لأن الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكره من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة.

وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل أهل البدع[1].

وقال – رحمه الله تعالى-: والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة؛ ولهذا رفعوه إلى عثمان ا.هـ[2].

وفي كتاب المحلى قوله: وذهبت الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وداود، وغيرهم، إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول، وخلاف هذا بدعة محدثة[3].

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣.
(٢) المصدر السابق ٣٥٣/٢٣.
(٣) الفصل في الملل ١٣٥/٤.

وقال الطحاوي: ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم[١].

وقال ابن أبي العز شارح الطحاوية- رحمه الله-: ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق يظهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه: كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحوها، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف[٢].

وقال - رحمه الله-: ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أن يصليها ولا يعيدها[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي[٤]: الجمعة صحيحة إذا وجدت شروطها، وإن كان المقيمون لها فساقاً؛ إذ لا يشترط في مقيمها العدالة[٥].

دليل العلماء فيما ذهبوا إليه:

استدل العلماء لما ذهبوا إليه من جواز صلاة الجمعة والعيدين خلف الفاسق عند تعذر العدل بما يلي من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٧٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٠.

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي الأنصاري، أبو العباس، فقيه، شافعي، ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر سنة (٩٠٩هـ)، وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، واشتهر بعداوته لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، من مؤلفاته: "الفتاوى الهيتمية"، و"الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة"، و"الزواجر عن اقتراف الكبائر"، مؤلفاته كثيرة جدّاً، وكثير منها مطبوع، ومات بمكة سنة (٩٧٤هـ) الأعلام ١/٢٣٤.

(٥) الفتاوى الكبرى ١/٢٥٤.

أما من الكتاب: فقد استدلوا بعموم قوله – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: عموم الأمر بصلاة الجمعة وإقامتها خلف كل من أمّ الناس بها(١).

١- **وأما من السنة:** فاستدلوا بما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمَّن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**"(٢).

٢- **وأما من الإجماع:** فإنه وقع من الصحابة إجماع فعلي على عدم ترك الجمع والأعياد خلف أئمة الجور(٣).

٣- **وأما من المعقول: فاستدلوا بدليلين:**

أولهما: أن الجمعة علم من أعلام الدين الظاهرة، ولا يتولاها إلا الأئمة أو من

(١) ينظر المغني: ٣/١٦٩-١٧٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/١٦٩-١٧٠.

ولّوه، فتركها خلف الفسقة يؤدي إلى سقوطها دون سائر الصلوات[١].

الدليل الثاني: أن ترك الجمعة خلف الأئمة الفسقة يؤدي إلى فتنة، فيسد باب الفتنة بالصلاة خلفهم[٢].

* * *

(١) ينظر: المرجع السابق، كشاف القناع للبهوتي: ٤٣٨/١؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢٥٧/١.
(٢) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي: ٨٩/٢-٩٠.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذا البحث:

١/ أن الفاسق ليس من أهل الولايات الدينية ابتداء ومن أهمها إمامة الصلاة.

٢/ تجوز إمامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين، والصلاة خلفه مكروهة إن تيسر غيره، وإن لم يوجد إلا هو زالت الكراهة.

٣/ أن صلاة الجمعة والعيد خلف الإمام الفاسق جائزة ولا ينبغي تركها خلفهم ولا خلاف في ذلك.

* * *

المراجع

١- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي تخريج وتعليق، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي،طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية العثمانية، ١٣٣٥ هـ. وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي.

٣- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، تحقيق: محمد عطا.

٤- **أحكام المجاهرين بالكبائر**، لذياب بن سعد الغامدي، طبعة دار ابن الجوزي، الرياض، قدم له الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦- **إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بيروت،ط ١٤١٢،، تحقيق علي محمد البجاوي.

٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، تحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

٩- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن طبعة السعادة، ١٣٢٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١١- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لزين الدين عبد العزيز المليباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تصحيح محمد سالم هاشم.

١٢- **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار الخاني، الرياض، ط١: ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، تحقيق: د. مصطفى الندوي.

١٣- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢: ١٩٩٧م.

١٤- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، المنصورة، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق مكتبة طبرية، الرياض.

١٥- **الإكمال**، لابن ماكولا، تصحيح عبد الرحمن بن يحي، حيدر آباد، الهند، ١٩٦٢م.

١٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، ط٢:

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عدنان درويش.

١٩- **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

٢٠- **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بابن المواق، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ط٣: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢١- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م، تحقيق: محب الدين العمري. لابن عساكر

٢٢- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣- **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوَّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، ١٩٦٧م، وطبعة دار المعرفة، بيروت.
٢٥- **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م.
٢٦- **الثمر الداني الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٧- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
٢٨- **جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل**، لعبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، وطبعة المكتبة العصرية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٩- **حاشية إعانة الطالبين**، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدردير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محمد شاهين.
٣١- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، لأحمد الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت.
٣٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٣٣- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٤- **رد المحتار على الدر المختار**، المشهور بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين المعروف بابن عبدين، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٥- **رسالة الإمام أحمد في الصلاة**، لأحمد بن حنبل الشيباني، قدم له ووضع حواشيه أحمد بن صالح الزهراني.

٣٦- **روضة الطالبين**، لأبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٧- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٨- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ط١: ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٩- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١: ١٣٥٤هـ، نشر دار صادر، بيروت.

٤٠- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٤١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٤٩هـ، وطبعة دار ابن كثير، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: محمود الأرناؤوط.

٤٢- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عبد الله الجبرين.

٤٣- **شرح العقيدة الطحاوية**، لعلي بن محمد بن أبي العز الحنفي،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عبد المحيد تركي، شعيب الأرناؤوط.

٤٤- **الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد الدردير،بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٤٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى ١٤٢٢.

٤٦- **شرح حدود ابن عرفة**، لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي.

٤٧- **شرح منتهى الإرادات**، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤٨- **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، تحقيق محمد بن الحسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥.

٤٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٠- **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٥١- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة الحلبي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٥٢- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، للحافظ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٣- **طبقات ابن سعد المسمى بالطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: عبد القادر عطا.

٥٤- **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٥- **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

٥٦- **الفتاوى الفقهية الكبرى** لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٥٧- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لنظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٥٩- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار المعرفة، بيروت، ط٢: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٦٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي،مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق: رضا فرحات.
٦١- **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق وتخريج: سليم يوسف، سعيد اللحام.
٦٢- **الفروع و معه تصحيح الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد أمين الضناوي.
٦٤- **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي.
٦٥- **لسان العرب**، لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٦٦- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١٩٦٨م، تحقيق: زهير الشاويش.

٦٧- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٨- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٦٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مطبعة القدسي، مصر، ١٣٥٣هـ.

٧٠- **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، مكتبة العبيكان ودار الوفاء، الرياض، ط١، ١٩٩٧- ١٤١٨هـ، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، طبعة أخرى: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط، مكتبة المعارف.

٧١- **المجموع شرح المهذب للنووي**، مكتبة الإرشاد، جدة، ط: ١٩٨٠م، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي.

٧٢- **المحرر في الفقه**، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧٣- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د. عبد الغفار البنداري.

٧٤- **المدونة الكبرى** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٧٥- **المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات** لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق زهير الشاويش.

٧٦- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٧- **المسند**، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحققين.

٧٨- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر ابن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي، تحقيق: عامر الأعظمي.

٧٩- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٠- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٨١- **معالم السنن** لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨٢- **المعجم الأوسط**، للحافظ الطبراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، تحقيق د. محمود الطحان.

٨٣- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٤- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسن ابن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، إيران، بدون تاريخ، تحقيق: عبد السلام هارون.

٨٥- **المغني**، لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار هجر، القاهرة، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٦- **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عدنان داوودي.

٨٧- **المقنع شرح مختصر الخرقي**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت ٤٧١هـ)، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: د.عبد العزيز البعيمي.

٨٨- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٩- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا النووي، دار الخير، بيروت، دمشق، ط١: ١٤٠٩هـ - ١٩٩٤م.

٩٠- **المهذب في الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: د. محمد الزحيلي.

٩١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٢- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط٣: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، وطبعة دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير، ت مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

٩٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير الجزري، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطحاني.

٩٥- **نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار**، لمحمد الشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

* * *